

## 140569 - زوجها يسيء عشرتها ، ولا ينفق عليها ، وتريد أن تختلع منه ؟

### السؤال

أنا متزوجة من شاب لا يحبني ، ولا ينفق علي ، ويسيء معاملتي ، ويكره التزامي بالسنة ، ويجبرني على العمل ، وأريد أن أخالعه ، ولكن والداي يرفضان ذلك ، فما رأي الشرع ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

إن

حصول المودة والسكن بين الزوجين مقصد شرعي من أهم مقاصد الزواج ، ومتى استقامت العشرة بينهما ، وأمكن أبقاء ما بينهما من العقد الشرعي ، والالتئام الطبيعي : لم يكن للمرأة أن تطلب فك ذلك الرباط الوثيق ، ولا أن تتحلل مما ألزمها الشرع به من ذلك الميثاق . عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ) رواه أبو داود (2226) وغيره ، وصححه الألباني .

وقوله في الحديث : ( من غير بأس ) أي : لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة .

قال

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”

الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوجين باتفاق العلماء ” انتهى .

“القواعد النورانية” (265) .

ثانيا

:

دل

قوله صلى الله عليه وسلم : ( من غير بأس ) على أنه إذا كان في بقاء المرأة مع زوجها بأساً وشدة تلحقها ، فإن لها أن تختلع منه ، أو تطلب منه أن يطلقها .

قال

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”

إِذَا تَعَدَّرَ أَنْ يُعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ” . انتهى .

” الفتاوى الكبرى ” (3/150) .

وما

ذكر في السؤال من امتناع الزوج عن النفقة على زوجته ، وإساءة معاملتها ... ، إلى آخر ما ذكر ، كل واحد منها يبيح لها أن تطلب الطلاق ، أو تختلع منه ؛ فكيف إذا اجتمعت جميعاً؟!!

وينظر جواب السؤال رقم (12465)

، ورقم (1859)

.

وليعلم أنه ليس للوالدين ولاية على المرأة في الخلع ؛ لا سيما إذا كانت بالغة راشدة ، فليس لهما أن يجبراها على أن تختلع ، وليس لهما أن يمنعاها منه ، إذا احتاجت إليه ، بخلاف ولاية الأب على ابنته في النكاح .

ينظر : “الموسوعة الفقهية الكويتية” (250-19/248) .

على

أننا ننصحك . قبل الإقدام على هذه الخطوة . أن توسطي من ينصح الزوج ، ويحاول أن يصلح بينكما ، ولو إلى القدر الذي يمكن معه استمرار العشرة ، مع التأكيد على أنه ليس من حقه أن يأمر بما فيه معصية ، كعمل مختلط ، أو يتوقف عما يجب عليه من النفقة وحسن العشرة .

فإن

لم ينفع ذلك معه : فحاولي أن تقنعي والديك بذلك ، ولو أن توسطي من يشرح لهم حالك

معهُ ، وكيف أن استمرارك معه مشقة زائدة عليك ، ومضرة في دينك ونفسك ؛ فمن المهم قبل أن تتركي بيتك الذي أنت فيه مع هذا الزوج ، أن تفكري في تهيئة بيتك الذي تنتقلين إليه ، لهذه الخطوة .

نسأل الله أن يلهمك رشداً ، ويصلح زوجك ، وييسرك لليسرى .

والله أعلم .